الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تأويله تنزيله
نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بتجرد ما ينزل يفهم معناه وهو
مشتق من منصبة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره في فهم
معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من
الآخر كاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدليل فان حمل اللفظ على الآخر يسمى
مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال وتأويل الظاهر بالدليل ويسمى
ظاهرا بالدليل اي كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى والسماء بنيناها
بايد ظاهره جمع يد وذا لا محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة
بالدليل العقلي القاطع والافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة
والطاعة فان دل دليل على الاختصاص كزيادته في النكاح على الربع
نسوة وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في
حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب
المحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف لتعارض الادلة في ذلك
فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة
في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول من احد هو قول
صاحب الشريعة اي كقوله واقرار الفعل من احد كفعله لانه معصوم
عن ان يقر احدا على منكر مثل ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على
قوله

قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالدا بن الوليد على اكل
الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم
في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل
لما راى الاكل خيرا كما يجيء في حديث مسلم في الاطعمة و
اما النسخ فمعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما
في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب
الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا احد للناسخ ويخرج منه بانه
رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج
بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي
عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب الماخوذ من كلامه الرفع بالموت
والجنون وبقوله على وجه الى آخره مالو كان الخطاب للاول مغيا بغاية
او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا
الاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فتحتم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال
ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى واذا